

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

إباحته فهذا فرق بين المقامين فان قلت يكفي في تسويغ الفعل البرآة الأصلية قلت هذا كاف في الإباحة لأن إبقاء الشارع بحكم البرآة الأصلية حكم وهو دليل شرعي وإنما يقول بالتحريم إذا قدم بلا سبب فهذا ينكر عليه سواء كان هناك حكم أم لا فإذا لم ينكر دل على الإباحة ويحمل على ان فاعله اقدم عن علم بخلاف السائل فإن ظاهر حاله انه واقف عن الاعتقاد منتظر الجواب فلا يحصل مفسدة وإلا اعلم .

قال السادسة خصوص السبب لا يحصل لأنه لا يعارضه .

هذه المسألة مشتملة على بحثين .

الأولى في ان خصوص السبب لا يخص عموم اللفظ ومن الناس من أطلق الكلام في هذه المسألة كالمصنف والتحقيق تفصيل وهو ان الخطاب إما ان يكون لسؤال سائل او لا فان كان جوابا فاما أن يستقل بنفسه أولا فإن لم يستقل فلا خلاف انه على حسب الجواب ان كان عاما فعام وان كان خاصا فخاص وان استقل فهو أقسام لأنه وإما ان يكون أمضى أو مساويا أو اعم والأخص مثل قول القائل من جامع في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر في جواب من سأله عن افطر في نهار رمضان وهذا جائز بشرائط .

أحدها ان يكون فيما خرج من الجواب ينبه على ما لم يخرج منه .

والثاني ان يكون السائل مجتهدا او لا لم يفد التنبيه .

والثالث ان لا تفوت المصلحة بأشغال السائل بالاجتهاد وأما المساوي فلا إشكال فيه وأما الأعم فهو منقسم إلى قسمين لأنه إما ان يكون اعم منه فيما سئل عنه كقوله عليه السلام لما سئل عن ماء بئر بضاعة ان الماء طهور لا ينجسه شيء رواه أبو داود والترمذي وقال حسن